

Distr.: General  
23 January 2002  
Arabic  
Original: Spanish



## رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيس الأمانة المؤقتة لفريق ريو لعام ٢٠٠٢، أتشرف بأن أرفق طيه ورقة العمل التي أعدها اجتماع الخبراء القانونيين الذين عينتهم وزارات خارجية البلدان الأعضاء في فريق ريو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والذي عقد في مدينة سانتياغو بشيلي يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لكم تكميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس

الأمن.

(توقيع) برند نيههاوس

الممثل الدائم لكوستاريكا

رئيس الأمانة المؤقتة لفريق ريو

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

اجتماع الخبراء القانونيين الذين عينتهم وزارات خارجية البلدان الأعضاء في فريق ريو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ورقة عمل

- ١ - إن الخبراء والمستشارين القانونيين الذين عينتهم وزارات خارجية البلدان الأعضاء في فريق ريو والذين دعيتهم الأمانة المؤقتة إلى عقد اجتماع في مدينة سانتياغو، بشيلي، يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ للنظر في المسائل القانونية المتصلة بمنع ووقف الأعمال الإرهابية، ولا سيما ضمن إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبعد يومين من المداولات المثمرة وتبادل الآراء، اتفقوا على عدد من الجوانب المتصلة بالإجراءات التي ينبغي للبلدان الأعضاء في الفريق اتخاذها في المستقبل.
- ٢ - لقد اتفقوا على إدانة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، إدانة صريحة، بوصفها تصرفات تنتهك أبسط المبادئ الأساسية للتعايش بين الدول وتنتهك أحكام القانون الدولي، التي لا تقبل أي تبرير لارتكابها، أيا كانت الدوافع.
- ٣ - ولاحظوا أن الأعمال الإرهابية الأخيرة تشكل تحدياً خطيراً يهدد الهياكل القانونية القائمة، الوطنية منها والدولية على السواء، واتفقوا على الأهمية الحتمية لمواجهة هذا التحدي من خلال القانون. وأعربوا عن ثقتهم التامة في فعالية الآليات القانونية، القائمة منها والتي يتعين إنشاؤها، لمنع ووقف الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، شددوا على أن مكافحة هذه الآفة ينبغي أن تكون ضمن إطار احترام سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان.
- ٤ - واتفقوا على أن فريق ريو يشكل محفلاً مناسباً ومواتياً لتبادل وجهات النظر وتنسيق الإجراءات التي من المناسب اتخاذها من أجل بلوغ الهدف المشترك والمساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق هذا الغرض.
- ٥ - ولتحقيق ذلك، اتفقوا على أن يراعوا أثناء مداولاتهم الاتفاقيات والقرارات المعتمدة من جانب منظومة البلدان الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتي تقتضي من جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير لمنع ووقف ارتكاب الأعمال الإرهابية أو ذات الصلة بالإرهاب.

٦ - ومن أجل ذلك، أجرت الوفود تبادلاً مثمراً للآراء حول القوانين المحلية السارية لمكافحة الإرهاب وحول التشريعات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

٧ - ونتيجة لتبادل الآراء هذا أمكن التوصل إلى ما يلي:

(أ) أنشأت بلدان فريق ريو لجانا خاصة مشتركة بين المؤسسات ومشاركة بين الوزارات أو غير ذلك من الآليات بهدف تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ضمن إطار نظامها القضائي المحلي. ودرس الاجتماع التدابير التي يمكن اتخاذها على الفور في إطار القوانين القائمة وتلك التي تتطلب إجراء إصلاح تشريعي. وفي بعض البلدان الأعضاء، أنشئت هذه اللجان الخاصة أيضاً بهدف دراسة الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للإرهاب ودراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية بشأن موضوع الإرهاب التي يجري حالياً النظر فيها في إطار منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة؛

(ب) وبلدان فريق ريو ملتزمة التزاماً ثابتاً بالتصديق على المعاهدات المعتمدة ضمن إطار الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن موضوع الإرهاب، وبما يتصل بها من اتفاقات؛

(ج) وأصدرت بعض بلدان فريق ريو أحكاماً إدارية (قوانين من السلطة التنفيذية) لجعل قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) جزءاً لا يتجزأ من قوانينها الوطنية ولكفالة الامتثال لأحكامه؛

(د) واتفقت الوفود على ضرورة تعزيز آليات التعاون القضائي والتعاون خارج الإطار القضائي، وعلى تكييف وتحديث قوانينها في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً. وفي هذا الصدد، لاحظت أن بعض اتفاقات مكافحة الإرهاب تتضمن أحكاماً تشكل قاعدة قانونية كافية لاتخاذ هذه الإجراءات. ولاحظت الوفود بشكل خاص الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقات التي تفرض على الدول التسليم أو المحاكمة، وفي حالة المحاكمة يكون ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الدولة المعنية؛

(هـ) وفيما يتصل بتجريم الإرهاب، أشارت بعض الوفود إلى أنه على الرغم من أن تشريعاتها لا تصنف الإرهاب كجريمة، إلا أنه يمكن فرض العقوبة بشأنه بالاستناد إلى أفعال وتصرفات أخرى يعاقب عليها القانون. وذكرت وفود أخرى أن قوانينها تجرم الأفعال والتصرفات الإرهابية على وجه التحديد. وبوجه عام، اتفقت الوفود على ضرورة تطبيق الأحكام الخاصة بالتجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واعتبار تلك الأعمال والتصرفات جرائم في قوانينها الجنائية وتحديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الفعل؛

(و) وبالنسبة لموضوع غسل الأموال، أشار عدد من الوفود إلى أن هذه الجريمة تنطبق في بلدانها على الاتجار بالمخدرات حصرا وأنها تشمل في بلدان أخرى أشكالا أخرى من الجريمة المنظمة، ومنها الإرهاب؛

(ز) وفي بعض البلدان يشكل التحقيق في الإرهاب إحدى الحالات التي لا تنطبق فيها قوانين السرية المصرفية، وفي بلدان أخرى تدعو الحاجة إلى إجراء إصلاح تشريعي في هذا الشأن؛

(ح) أشير أيضا إلى وجود وحدات للمعلومات الاستخباراتية أو المالية في بعض البلدان وإلى الاقتراح بإنشاء مثل هذه الوحدات في بلدان أخرى. واتفق على أنه ينبغي أن تقوم كل وحدة بمكافحة شتى أنواع الجريمة المنظمة، ولا سيما الإرهاب؛

(ط) وفي موضوع تجميد الأصول، ذكرت بعض الوفود أن بإمكانها اتخاذ مثل هذه التدابير على الفور، من خلال التنفيذ المباشر لقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ في حين ذكرت وفود أخرى أنها بحاجة إلى تعديل قوانينها للقيام بذلك، حيث تطلب ذلك الهيئات الدولية؛

(ي) وشددت وفود عديدة على أهمية العمل من أجل وضع اتفاقية جديدة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، إذ أن من السهل التوصل إلى توافق في الآراء عندما يتعلق الأمر بصك خاص بنصف الكرة الغربي. وينبغي أن تشمل تلك الاتفاقية الأحكام المتعلقة الواردة في الاتفاقات التي تم التوصل إليها مؤخرا في هذا المجال؛

(ك) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حصل تبادل هام لوجهات النظر بشأن كيفية الاستجابة لما طلبه مجلس الأمن من الدول بشأن تقديم المعلومات إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة المذكورة من القرار. وبشأن طرائق إعداد هذه التقارير، أنشأت البلدان الأعضاء في فريق ريو لجانا مشتركة بين الوزارات أو مشتركة بين المؤسسات تنسق أعمالها وزارات الخارجية المعنية. وبصدد المعلومات الواجب تقديمها إلى مجلس الأمن، تم الاتفاق على أنه ينبغي لهذه المعلومات أن تكون واضحة وموجزة وتتضمن تحليلا لمحتوياتها الأساسية ولكيفية عمل الآليات التي ورد وصفها من الناحية العملية. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يرفق بتلك المعلومات مضمون القوانين والقواعد ذات الصلة بالتفصيل؛

(ل) ومع الأخذ في الاعتبار أنه يتعين على كل من البلدان الأعضاء في فريق ريو تقديم تقرير، تم الاتفاق على تكليف الأمانة المؤقتة بمهمة وضع مصفوفة تشمل جدولا مقارنا للمعلومات الواردة من كل بلد عن قوانينه في هذا المجال، وما تم اعتماده من تدابير داخلية أو

تشريعية أو إدارية من أجل تنفيذ القرار، وبشأن المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بقضية الإرهاب؛

(م) واتفقت الوفود على تبادل المعلومات، عن طريق الأمانة المؤقتة، بشأن القوانين الوطنية الجديدة التي يسنها كل بلد لمكافحة الإرهاب؛

(ن) وفي الختام، اتفقت الوفود على رفع ورقة العمل هذه إلى علم المنسقين الوطنيين ووزراء خارجية فريق ريو، الذين سيعقدون اجتماعات يومي ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي، في نيويورك، ضمن إطار الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

سانتياغو، شيلي، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

---